بالسواد مضروبة مبطنة ويجب تميزهم في النعال ايضا فيلبسون المكاعب الخشنة الفاسدة
اللون تحقيرا لهم وشرطا في الخيط الذي يعقده على وسطه ان يكون غليظا غير منقوش وان
لا يجعل له حلقة وانما يعقده على اليمين او الشمال وشرط في القميص ايضا ان يكون ذيله قصيرا
وان يكون جيبه على صدره كما يكون للنسا وتمامه في البحر الذمي اذا اشترى دارا في المصر ينبغي
ان تباع منه فلو اشترى يجبر على بيعها من المسلم ذكره في العشر والخراج وذكر في الاجارات انه
يجوز الشرا ولا يجبر على البيع كذا في الخانية والبحر معزيا الى الصغري وذكر في الاجارات انه
لا يجبر على البيع الا اذا كثر فحينئذ يجبر انتهى واذا تكاري اهل الذمة دورا فيما بين المسلمين
ليسكنوا فيها جاز بشرط عدم تقليل الجماعات بسكناهم فان لزم ذلك من سكناهم امروا
بالاعتزال عنهم والسكنى بناحية ليس فيها مسلمون وهو محفوظ عن ابي يوسف وفي البحر
نقلا هذا عن الذخيرة قال وشرط الحلواني قلتهم اما اذا كثروا بحيث تعطل بسبب سكناهم
بعض المسلمين او تقللوا يمنعون من السكنى فيما بين المسلمين ويومروا بان يسكنوا ناحية ليس
فيها المسلمون انتهى وينتقض عهدهم بالغلبة على موضع للحراب وعلى هذا اقتصر في الكنز وغيره
من المختصرات وظاهر كلامهم او باللحوق بدار الحرب لانهم صاروا حربا علينا فيعري عقد الذمة عن
الفايدة وهو دفع شر الحراب وعلى هذا اقتصر في الكنز وغيره من المختصرات وظاهر كلامهم انه لا ينتقض
الا باحد الامرين لكن في فتح القدير ان الذمي لو جعل نفسه طليعة للمشركين كما جزم به الكمال في فتح القدير
وظاهر ما في المحيط بخلافه والطليعة واحد الطلايع في الحروب وهم الذين يبعثون ليطلعوا على اخبار
العدو ويتعرفونها قال صاحب العين وقد يسمى الرجل الواحد في ذلك طليعة والجيش من يبعث
ليطلع والجمع اذا كانوا معا في كلام محمد الطليعة الثلاثة والاربعة وهي فوق السرية انتهى وفي
القاموس طليعة الجيش من يبعث ليطلع العدو للواحد والجمع وجمعه طلايع انتهى وصار
الذمي بما ذكر من الالتحاق او الغلبة او يجعل نفسه طليعة كالمرتد في قتله ودفع ماله لورثته
وغير ذلك لانه التحق بالاموات لتباين الدار الا انه اي الذمي بعد ما ذكر يسترق ولا يجبر على
قبول الذمة ذكرا كان او انثى كما في المحيط بخلاف المرتد حيث لا يسترق ويجبر على الاسلام لعله
لان كفر المرتد اغلظ وسياتي ان المرتدة لا تسترق بعد اللحاق رواية واحدة وقبله في رواية ودخل
في عموم التشبيه ان المال الذي لحق به دار الحرب فيء كالمرتد ليس لورثته اخذه بخلاف ما اذا
رجع الى دار الاسلام بعد اللحاق واخذ شيا من ماله ولحق بدار الحرب فانه يكون لورثته لانه ماله
بالالحاق الاول والاحسن عدم تقييد التشبيه فقط كما فعله الشارحون وانما يبقى على اطلاقه
ويستثنى منه مسئلة الاسترقاق وعدم الجبر وتمامه في شروح الهداية والكنز لا ينتقض
عهده بقوله نقضت العهد ذكره الزيلعي في المحيط بخلاف الامان للحربي ولا بالاباء عن الجزية
فانه ينتقض بالقول كما ذكره مولانا في بحره نقلا عن المحيط حيث قال وافاد المصنف رحمه الله
ان العهد

٣٦٧

ان العهد لا ينتقض بالقول ولهذا قال في المحيط عقد الذمة ينتقض بالفعل وهو الالتحاق
ولا ينتقض بالقول واما امان الحربي ينتقض بالقول انتهى ولا ينتقض عهده بالاباء اي الامتناع
عن اذا الجزية قيدنا به لانه لو امتنع من قبولها نقض عهده صرح به في فتح القدير والزنا
بمسلمة وقتل مسلم وسب النبي صلى الله عليه وسلم اما الاول فلان الغاية التي ينتهي بها
القتال التزام الجزية لا اداوها والالتزام باق فياخذها الامام منه جبرا واما في الزنا فيقيم
الحد عليه وفي القتل يستوفي القصاص منه واما السب فكفر والمقارن له لا يمنعه فالطاري لا يرفعه
وذكر العيني وفي رواية مذكورة في واقعات حسام الدين ان اهل الذمة اذا امتنعوا عن اداء
الجزية ينتقض العهد ويقاتلون وهو قول الثلاثة قال شيخنا ولا يخفى ضعفها رواية ودراية
وكذا وقع لابن الهمام بحث هنا خالف فيه اهل المذهب نعم نفس المومن تميل الى قول المخالف
في مسئلة السب لكن اتباع المذهب عندنا واجب انتهى ويودب الذمي ويعاقب على سبه دين الاسلام
او النبي صلى الله عليه وسلم او القران كما صرح في الحاوي القدسي وممن صرح بتعزيره بسب
النبي صلى الله عليه وسلم صاحب السراج الوهاج لكن قيده بعوده حيث قال قال الجخندي
كل من سب النبي صلى الله عليه وسلم او نقصه كان ذلك منه كفرا وردة واما المعهودين الكفار
اذا فعلوا ذلك ولم يخرجوا به عن عهودهم وامروا ان لا يعودوا فان عادوا عزروا واعلم بقتلوا
انتهى ويوخذ من مال تغلبي وتغلبية ضعف زكاتنا مما يجب فيه الزكاة اي الزكاة المعهودة
التي توخذ من المسلمين وتغلب بن وايل من العرب من ربيعة تنصروا في الجاهلية فلما جا الاسلام
في زمن عمر رضي الله عنه دعاهم عمر الى الجزية فابوا وانفوا وقالوا نحن عرب خذ منا كما ياخذ
بعضكم من بعض الصدقة فقال لا اخذ من مشرك صدقة فلحق بعضهم بالروم فقال النعمان
بن زرعة يا امير المومنين ان القوم لهم باس شديد وهم عرب يانفون من الجزية فلا تعن
عليك عدوك بهم وخذ منهم الجزية باسم الصدقة فبعث عمر رضي الله عنه في طلبهم وضعف عليهم
فاجتمعت الصحابة رضي الله عنهم على ذلك ثم الفقها في كل اربعين شاة شاتان ولا زيادة
حتى تبلغ مائة وعشرين ففيها اربع شياه وعلى هذا في البقر والابل كما في فتح القدير وافاد
بتسويته بين الذكر والانثى ان الماخوذ وان كان جزية في المعنى فهو واجب بشرايط الزكاة
واسبابها اذ الصلح وقع على ذلك فلا يراعى فيه شرايط الجزية من وصف الصغار فيقبل
من النايب ويعطى جالسا ان شا ولا يوخذ بتلبيبه ولا يهز ويصرف مصالح المسلمين لانه مال بيت المال
وذلك لا يخص الجزية وخرج الصبي والمعتوه والمجنون لا يوخذ من مواشيهم واموالهم
لعدم وجوب الزكاة عليهم عندنا بخلاف ارضهم فيوخذ خراجها لانها وظيفة الارض
وليست عبادة وفي التاتارخانية معزيا الى الحجة لو حدث ولد ذكر بين نجراني وبين تغلبي
من جارية بينهما وادعياه جميعا معا فمات الابوان وكبر الولد ولم يوخذ منه الجزية وذكر في السير

Copyright © King Saud University